بسم الله الرحمن الرحيـــــم

الرقـــم -م / ٤٦

التاريـــخ- ٨/٩/١٤٠٨هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

مـــــلك المملكـــة العربيـــة السعوديـــة

بعـــد الاطـلاع على المـادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلـس الـــوزراء الصادر بالمرســوم الملكي رقم(٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ.

وبعـد الاطـلاع على نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقـــم(٥٣) وتاريخ ٥/١١/١٣٨٢هـ.

وبعـد الاطـلاع على قرار مجلس الوزراء رقم(٦٦٣) وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٢هـ.

وبعـد الاطـلاع على قرار مجلس الوزراء رقم(١٦٠) وتاريخ ٥/٧/١٤٠٨هـ.

رسمنا بما هـــو آت :-

أولا - الموافقة على نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطه العامة بالصيغة المرفقة بهـــذا .

ثانيا- على سمو نائب رئيس مجلس الـــوزراء والـــوزراء كل فيما يخصـــه تنفيذ مرسومنا هـــذا . ،،،

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار رقم ١٦٠ وتاريخ ١٤٠٨/٧/٥هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨١٥٨ وتاريخ ١٣٨٩/٤/٢٧هـ ورقم ٣/١٥٩٤٢/ر وتاريخ ١٣٨٩/٨/١٥هـ ورقم ١٤٥٥٩ وتاريخ ١٣٩٥/٥/١٦هـ المشتملة على خطابات صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٢٠٨/ س وتاريخ ١٣٨٩/٤/٢٣هـ ورقم ٢٣٦٥/ س وتاريخ ١٣٨٩/٧/٣٠هـ ورقم ٣٧٩/٣٤ وتاريخ ١٣٩٥/٥/٨هـ بشأن مشروع نظام حماية رجل السلطة العامة .

وبعد الاطلاع على مذكرات شعبة الخبراء رقم ٤/٩٥ وتاريخ ١٣٩٥/٤/١٢هـ ورقم ٤/٢٨٦ وتاريخ ١٣٩٥/٩/٦هـ ورقم ٧٦ وتاريخ ١٤٠٨/٦/١٢هـ ورقم ٩٨ وتاريخ ١٤٠٨/٦/٢٦هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦٣ وتاريخ ١٣٩٢/٧/١٣هـ .

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥٩ وتاريخ ١٤٠٨/٦/١٣هـ ورقم ٧٧ وتاريخ ١٤٠٨/٦/٢٧هـ .

يقرر مايلي:

اولا: الموافقة على نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانيا: نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

* نشر بجريدة أم القرى العدد ٣٢١٢ وتاريخ ١٤٠٨/١٠/١٢هـ (ص ٢٣ - ٢٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٧/ ٢٢٥٤ / ل
التاريخ ١٤٠٨/٩/١٥ هـ
المرفقات .....

الموضوع: نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة.

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

بعد التحية والاحترام:

أبعث لسموكم طيه مايلي:

أولا - نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٦٠) وتاريخ ٥/٧/١٤٠٨هـ القاضي بالموافقة على نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانيا - نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٦) وتاريخ ٨/٩/١٤٠٨هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وأرجو التكرم بالأمر باكمال اللازم على ضوء ذلك.. وتقبلوا سموكم تحياتي ...

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد العبدالله النويصر

م/ص

صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع صورة من القرار والمرسوم والنظام
صورة لوزارة الاعلام مع صورة من القرار والمرسوم والنظام
صورة للديوان العام للخدمة المدنية مع صورة من القرار والمرسوم والنظام
صورة لديوان المظالم مع صورة من القرار والمرسوم والنظام
صورة لديوان المراقبة العامة مع صورة من القرار والمرسوم والنظام
صورة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع صورة من القرار والمرسوم والنظام
صورة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع صورة من القرار والمرسوم والنظام

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة

المادة الأولى :

رجل السلطة العامة في تطبيق أحكام هذا النظام هو كل من يخوله النظام سلطة تنفيذ الأوامر والتعليمات وضبط المخالفات التي تقع في دائرة اختصاصه .

المادة الثانية :

كل من انتحل صفة رجل السلطة العامة يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لاتزيد على خمسين الف ريال أو بهما معا ، فاذا كان ارتكاب الجريمة مصحوبا بالارهاب أو الاستغلال أو كان من انتحلت صفته من رجال المباحث أو الاستخبارات أو أحد العسكريين أو من في حكمهم فيعاقب الفاعل بالسجن مدة لاتتجاوز عشر سنوات أو بغرامة لاتزيد على مائة وخمسين الف ريال أو بهما معا .

المادة الثالثة :

تقام دعوى الاتهام بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام من قبل المدعي العام أمام ديوان المظالم للفصل فيها .

المادة الرابعة :

لايمنع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام من محاكمة الجاني أمام القضاء المختص عن أية جريمة أخرى .

المادة الخامسة :

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

المادة السادسة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل
مركز الاتصالات الإدارية